المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة
روما، 15-16 سبتمبر/أيلول 2025

مذكرة تفاهم بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية بشأن إدارة القروض وتنسيق الصرف

الوثيقة: EB 2025/145/R.10
بند جدول الأعمال: 3(د)(1)
التاريخ: 18 أغسطس/آب 2025
التوزيع: عام
اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 10 من هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

Allegra Saitto
المديرة والمراقبة المالية
شعبة المراقب المالي
البريد الإلكتروني:a.saitto@ifad.org

مذكرة تفاهم بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية بشأن إدارة القروض وتنسيق الصرف

أولا- الخلفية والغرض من مذكرة التفاهم

1- في إطار التعاون الاستراتيجي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى، تتاح له فرصة إبرام مذكرة تفاهم بهدف أساسي هو وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة. وتحدد هذه المبادئ كيف يمكن للمشاركين في مذكرة التفاهم المشاركة والتعاون لتعزيز الكفاءة التشغيلية من خلال الاستفادة من الممارسات المشتركة في مجال صرف القروض، والإدارة والمحاسبة.[1]

2- ومع مراعاة المهام الخاصة بكل من الجهات المشاركة وفقا، من بين أمور أخرى، للوثائق التأسيسية، والسياسات والإجراءات الخاصة بكل منها، يهدف هذا التعاون إلى ما يلي:

- تيسير تبادل المعرفة، وتبسيط العمليات وخفض الأعباء الإدارية للمؤسسات والمقترضين على حد سواء؛
- تنسيق أساليب الصرف وإدارة القروض لتبسيط العمليات، وخفض تكاليف المعاملات وتنسيق ممارسات المحاسبة المتعلقة بالقروض؛
- الحد من جهود التدريب والامتثال للمقترضين؛
- تسريع وتيرة الحصول على التمويل؛
- تيسير عقد جلسات تقنية بين الموظفين لمعالجة التحديات المشتركة في الصرف.

3- وبالإضافة إلى الصندوق، تشارك المؤسسات التالية:

- بنك التنمية الأفريقي
- مصرف التنمية الآسيوي
- المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية
- بنك الاستثمار الأوروبي
- بنك التنمية للبلدان الأمريكية
- البنك الإسلامي للتنمية
- مصرف التنمية الجديد
- صندوق الأوبك للتنمية الدولية
- البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير)

4- وسيجري إنشاء أمانة تتولى تنسيق وتيسير تنفيذ الأنشطة في مجالات التعاون. وسيتناوب الجهات المشاركة على عضوية الأمانة سنويا، باستثناء منسق الاجتماعات. وتتألف الأمانة في البداية من:

- البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) - منسق الاجتماعات

[1] مذكرة التفاهم واردة في الملحق تسهيلا للرجوع إليها.

- بنك التنمية الأفريقي - عضو
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – عضو
- البنك الإسلامي للتنمية - عضو

5- ووفقا للمادة 8-2 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يجب أن يوافق المجلس التنفيذي على أي مذكرة تفاهم، أو اتفاق أو علاقة عمل مع المنظمات المشتركة بين الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية التي لم يقم الصندوق شراكة معها في السابق. ومن بين المؤسسات العشر المشاركة مصرف التنمية الجديد، الذي ليس للصندوق أي اتفاقية تعاون سابقة معه.

6- ووقعت معظم الجهات المشاركة، بما في ذلك الصندوق، على مذكرة التفاهم في 3 يونيو/حزيران 2025 خلال اجتماع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الذي استضافه مصرف التنمية الآسيوي.[2] غير أن مذكرة التفاهم تتضمن حكما ينص على أنها لا تدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الصندوق إلا بعد الانتهاء من عمليات الموافقة الداخلية، أي رهنا بموافقة المجلس التنفيذي. ويتواءم هذا النهج مع الإطار القانوني والممارسات السابقة في الصندوق.

7- ومذكرة التفاهم هذه غير ملزمة وتصبح نافذة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها - إلا بالنسبة إلى الصندوق، حيث لن تصبح نافذة إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي. وتبقى مذكرة التفاهم سارية المفعول لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ولا تنطوي على أي التزامات مالية.

ثانيا- المواءمة مع استراتيجيات الصندوق

8- تتواءم مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف المقترحة مع الأهداف والسياسات الاستراتيجية للصندوق، ومع نموذج عمل وإطار التمويل للتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق. وعلاوة على ذلك، تساهم مذكرة التفاهم في جهود الصندوق لضمان الالتزام بأفضل الممارسات وأوجه الكفاءة في القطاع من خلال التعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى.

9- وتدعم هذه المشاركة أيضا هدف الصندوق في توسيع نفوذه والاعتراف به عالميا كخبير في التمويل الإنمائي من خلال المشاركة الاستراتيجية في المنتديات العالمية الرئيسية للتنمية والتمويل.

ثالثا- التوصية

10- وفقا للمادة 8، البند 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يدعى المجلس التنفيذي إلى الموافقة على إضفاء طابع رسمي على مذكرة التفاهم بين الصندوق والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية المذكورة أعلاه. وتدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ بالنسبة إلى الصندوق بعد موافقة المجلس التنفيذي.

11- وستقدّم مذكرة التفاهم الموقعة إلى المجلس التنفيذي للعلم.

[2] في 3 يونيو/حزيران 2025، جرى التوقيع على مذكرة التفاهم هذه من قبل مصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والبنك الدولي؛ وهي مؤسسات جرى بالفعل إبرام مذكرات تفاهم قائمة معها.

مذكرة تفاهم

بين

بنك التنمية الأفريقي

ومصرف التنمية الآسيوي

والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

وبنك الاستثمار الأوروبي

وبنك التنمية للبلدان الأمريكية

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

والبنك الإسلامي للتنمية

ومصرف التنمية الجديد

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

والبنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير)

بشأن تنسيق الصرف

أولا- مقدمة

أبرمت مذكرة التفاهم هذه من قبل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية المذكورة أعلاه وفيما بينها. ويشار في هذه الوثيقة إلى كل منها على حدة باسم "الجهة المشاركة"، ويشار إليها مجتمعة باسم "الجهات المشاركة".

وأعربت الجهات المشاركة عن اهتمامها بالتعاون معا بشأن ترتيبات تنسيق صرف القروض والمنح ("الغرض").

وترغب الجهات المشاركة في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن كيفية مشاركتها وتعاونها فيما بينها فيما يتعلق بالغرض. وتهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تحديد هذه المبادئ التوجيهية.

وبالتالي، تبرم الجهات المشاركة مذكرة التفاهم هذه لتبيين نيتها المتبادلة في التعاون والتنسيق، على أساس غير ملزم، بشأن الأهداف المشتركة المبينة أدناه فيما يتعلق بالغرض.

وتقدم مذكرة التفاهم هذه إطارا يمكن للجهات للمشاركة من خلاله وضع أنشطة تعاونية والاضطلاع بها. وتبرم الجهات المشاركة مذكرة التفاهم هذه مع مراعاة كاملة لاختصاصات هيئاتها الإدارية الداخلية، وصكوكها التأسيسية، ومهامها وإجراءاتها بصيغتها المعدلة من وقت لآخر. وليس في مذكرة التفاهم هذه أي نص يُقصد به (ويمكن تفسيره أو تأويله

على أنه يُقصد به) التدخل بأي شكل من الأشكال في استقلالية الجهات المشاركة وصنع قراراتها المستقلة فيما يتعلق بالإدارة والعمليات الخاصة بكل منها.

وتعتزم الجهات المشاركة الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب مذكرة التفاهم هذه على أساس بذل قصارى جهدها ودون تبادل للأموال.

ثانيا- الأهداف

تقر الجهات المشاركة بأن هدفها المشترك هو تحسين الكفاءة التشغيلية ودعم تحقيق نتائج إنمائية أفضل للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمقترضين منها المشترَكين عن طريق الاستفادة من أوجه التآزر والممارسات المشتركة بين هذه المؤسسات في مجال صرف القروض والمنح، بما في ذلك النظم والتكنولوجيا الداعمة لعمليات الصرف.

ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق أوجه الكفاءة، وتبسيط العمليات، وخفض عبء العمل لكل جهة مشاركة ومقترضيها وجهاتها المتلقية المشتركين. ومن شأن تنسيق أساليب الصرف المنسقة، حيثما ينطبق ذلك حسب الظروف، أن يساهم في تبسيط الإجراءات وتخفيض تكاليف المعاملات.

ومن المتوقع أيضا أن يؤدي اعتماد مبادئ توجيهية منسقة للصرف إلى الحد من جهود التدريب والامتثال بالنسبة إلى المقترضين وإلى تسريع وتيرة الحصول على التمويل.

ثالثا- الأنشطة ومجالات التعاون

في سياق الأهداف العامة المنصوص عليها في القسم 2 أعلاه ورهنا بمهام الجهات المشاركة وفقا لجملة أمور منها الوثائق التأسيسية، والسياسات، وقرارات هيئات صنع القرار (أيا كانت تسميتها)، والقواعد الداخلية، والإجراءات والممارسات الخاصة بكل منها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بالسرية وتبادل المعلومات)، تتفق الجهات المشاركة على التعاون وتكريس أفضل مساعيها للقيام بالأنشطة التالية، رهنا بالمهام والسياسات المؤسسية الخاصة بكل منها:

(أ) **تبادل المعرفة:** التعاون وتبادل المعرفة بشأن سياسات وإجراءات وممارسات الصرف، ووضع نظام جديد للقروض، واستخدام التكنولوجيا، والابتكار، وإدارة مخاطر الصرف، وغير ذلك من مجالات الاهتمام من أجل تحقيق الفائدة الشاملة لمجتمع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمقترضين. ويشمل ذلك تنظيم جلسات تقنية لموظفي الجهات المشاركة لمناقشة مسائل الصرف المشتركة وحلولها.

(ب) **تحسين عمليات الصرف:** دراسة نهج المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية في عمليات الصرف واستخدام التكنولوجيا لحل المشاكل، والابتكار وزيادة الكفاءة التشغيلية والأثر لصالح عملائها وأصحاب المصلحة فيها.

(ج) **التعاون في إدارة صرف القروض للمشروعات الممولة بصورة مشتركة:** التعاون وتبادل الخبرات بشأن إدارة صرف القروض للمشروعات الممولة بصورة مشتركة والعمل معا لتحسين تبسيط العمليات، وتعزيز سير العمل في مجال الصرف وتبادل المعرفة بشأن وثائق المشروعات (مثل نتائج مراجعة الحسابات، وبعثات الإشراف على صرف القروض، والمخاطر الائتمانية، وما إلى ذلك).

(د) **التعاون مع الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية:** التنسيق والتشاور مع الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

والمؤسسات المالية الدولية، مثل الإدارة المالية والتوريد. وسييسر ذلك إدارة المسائل المشتركة بين الوظائف ويدعم التعاون مع التركيز بوجه خاص على المخاطر الائتمانية القطرية والخاصة بالمشروعات.

(ه) **المبادرات والأنشطة المشتركة:** دعم أنشطة محددة متعلقة بالصرف ومبادرات مشتركة محددة لبناء القدرات على مستوى المشروعات، والمستويات القطرية والإقليمية والمؤسسية الأوسع. وقد يشمل ذلك المشاركة في بعثات التقييم والإشراف للمشروعات الممولة تمويلا مشتركا.

(و) **تنسيق الصرف:** تحديد مجالات محددة للمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالصرف بغية تنسيقها. وسييسر ذلك إجراء المناقشات الداخلية ضمن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية المعنية ويدعم، حيثما يكون ذلك ضروريا ومرغوبا فيه، إدخال تغييرات على وثائق الصرف الخاصة بكل منها (مثل الدلائل، والمبادئ التوجيهية، والإجراءات، والمذكرات العملية، وما إلى ذلك).

(ز) **دورات التعلم الإلكتروني حول عمليات الصرف:** العمل معا لإعداد دورات تعلم إلكتروني حول عمليات الصرف ليستخدمها المقترضون المتبادلون للمشاركين.

(ح) **تحليل ترتيبات الصرف القطرية:** يُتوقع أن تشترك الجهات المشاركة في إعداد وثيقة مشتركة عن "ترتيبات الصرف القطرية". وهذه الوثيقة تحدد وتقارن وتحلل ترتيبات الصرف التي تستخدمها الجهات المشاركة المعنية في البلدان التي تمول فيها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية المشروعات. وستشكل نتيجة هذا التحليل الأساس لتحديد مجالات التشابه والاختلاف بين الجهات المشاركة، والتي يمكن تنسيقها على المستوى القطري. وسيجري تطوير الوثيقة تدريجيا على أساس كل بلد على حدة.

(ط) **منصة إلكترونية للتواصل:** تطوير منصة رقمية للتواصل (مثل SharePoint) لتيسير تبادل المعرفة وتوفير منصة افتراضية للوصول إلى المعلومات وتبادلها بين الجهات المشاركة. ومن خلال هذه المنصة، يمكن للجهات المشاركة استكشاف إمكانية نشر رسالة إخبارية دورية تسلط الضوء على الأحداث الرئيسية والتطورات والإنجازات الجديدة الخاصة بها.

(ي) **التعاون المشترك على المستوى القطري:** تعتزم الجهات المشاركة العمل بشكل ثنائي لتحديد البلدان التي يمكنها فيها القيام بتعاون مشترك مع المقترضين والجهات المتلقية لقروضها ومنحها في إطار مناقشة ترتيبات الصرف. وسيكون هذا الأمر ذا أهمية خاصة للبلدان التي تمول فيها الجهات المشاركة مشروعات بصورة مشتركة.

(ك) **تقييم الأثر:** تعتزم الجهات المشاركة وضع وتنفيذ مجموعة من مؤشرات الأداء التي تتيح إجراء تقييم دوري لأثر وفعالية جهودها التعاونية. وسيجرى هذا التقييم مع الإشارة إلى المهام والأولويات التنظيمية لكل منها، والأهداف العامة المبينة في القسم 2 أعلاه، والأنشطة ومجالات التعاون المبينة في القسم 3 أعلاه.

رابعا- الأمانة

تعتزم الجهات المشاركة تشكيل أمانة تتمثل مهمتها في تنسيق وتيسير تنفيذ الأنشطة ومجالات التعاون المحددة في القسم 3 أعلاه.

وتتفق الجهات المشاركة من وقت لآخر على تكوين الأمانة. وفي تاريخ إصدار مذكرة التفاهم هذه، تتألف الأمانة من:

(أ) البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) – المنسق

(ب) بنك التنمية الأفريقي – عضو

(ج) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – عضو

(د) البنك الإسلامي للتنمية -عضو

(ه) صندوق الأوبك للتنمية الدولية – عضو

(و) بنك التنمية للبلدان الأمريكية – عضو

وتعتزم الجهات المشاركة أن يتناوب أعضاء الأمانة الآخرون سنويا، باستثناء المنسق. ويغادر العضو (الأعضاء) الأمانة بالتناوب، وترشح الجهات المشاركة عضوا (أعضاء) جديدا (جدد). ويجري الترشيح من قبل عضو مقترح وعضو مؤيد من بين الجهات المشاركة أثناء اجتماعاتها الافتراضية أو الحضورية.

خامسا- تمويل تكاليف التعاون

تتحمل كل جهة مشاركة مسؤولية التكاليف والنفقات التي قد تتكبدها فيما يتعلق بالأنشطة المبينة في مذكرة التفاهم هذه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بإعداد هذه المذكرة والتفاوض بشأنها والتوقيع عليها وتنفيذها وفقا لأحكامها). ولا يُتوخى إنشاء أي هيكل أو آلية مشتركة، أيا كانت تسميتها، يراد بها جمع المساهمات المالية من الجهات المشاركة، بأي شكل ولأي غرض كان، وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يُقصد به (أو يفسَّر أو يؤوّل على أنه يعني ضمنا) إنشاء أي هيكل أو آلية من هذا القبيل.

وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يلزم أي جهة مشاركة بإنفاق أموال أو الدخول في أي عقد، أو اتفاقية مساعدة، أو التزام مالي آخر. ويجري التعامل مع أي نشاط يتعلق بتسديد الأموال أو المساهمة بها بين الجهات المشاركة وفقا لسياسات وإجراءات كل جهة مشاركة، والقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها.

سادسا- الملكية الفكرية

تقر الجهات المشاركة بأنه ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يُقصد به منح أي جهة مشاركة الحق في استخدام ملكية فكرية تملكها أو تتحكم بها جهة مشاركة أخرى.

وتقر الجهات المشاركة أيضا بأنه لا يجوز لها استخدام الاسم، أو العلامة التجارية، أو العلامة/العلامة المسجلة، أو الشعار أو أي رمز أو تسمية أخرى (أو اختصار أو شكل مختلف لها) لأي جهة مشاركة أخرى، أو شركاتها الفرعية و/أو التابعة لها، في أي سياق كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواد الترويجية، أو الدعاية، أو الموقع الإلكتروني، أو البيان الصحفي، أو منصة التواصل الاجتماعي أو أي تواصل من أي نوع آخر) من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المشاركة المعنية.

وتقر الجهات المشاركة بأن الأنشطة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه قد تؤدي إلى إنتاج منتج خاضع لحقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد:

(أ) تتفق الجهات المشاركة على التفاوض والاتفاق على الأحكام المناسبة للملكية الفكرية في كل حالة، استنادا إلى طبيعة النشاط والمساهمة المالية و/أو الفكرية التي قدمتها كل جهة مشاركة، ووضع أحكام الملكية الفكرية في اتفاق خطي منفصل؛

(ب) وتحتفظ كل جهة مشاركة بملكية حقوق الملكية الفكرية في أي من المواد أو منتجات العمل الحالية الخاصة بها التي يجري تقاسمها مع الجهات المشاركة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

سابعا- الدعاية والكشف والسرية

يجوز للجهات المشاركة إتاحة مذكرة التفاهم هذه للجمهور وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بكل منها والمتعلقة بحماية البيانات والكشف عنها أو النصوص القانونية الإلزامية. وبإبرام مذكرة التفاهم هذه، توافق الجهات المشاركة على هذا الكشف.

وتتصرف كل جهة مشاركة بصفتها مراقبا مستقلا وليس بصفتها جهة معالجة نيابة عن الجهة المشاركة الأخرى أو جهة مراقبة مشتركة معها، عند معالجة البيانات الشخصية في سياق التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه.

وتقر الجهات المشاركة بأنه لن يجري تبادل أي بيانات شخصية فيما بينها لتعزيز أهداف التعاون المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه، باستثناء مجموعات محدودة من بيانات التعريف الخاصة بأصحاب البيانات المكلفين بتنفيذها، أي أسماء وعناوين البريد الإلكتروني لموظفي الجهات المشاركة. وستعالَج هذه البيانات من قبل كل جهة مشاركة (نيابة عن نفسها) لغرض تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم هذه فقط ووفقا للقواعد، والأنظمة، والسياسات والإجراءات الخاصة بها. وإذا قررت الجهات المشاركة تبادل أي بيانات شخصية أخرى فيما بينها، يجب عليها الاتفاق خطيا على الشروط والأحكام التي ستنطبق على أي نقل للبيانات الشخصية، مع الاحترام الكامل للإطار القانوني المطبق على المؤسسات المعنية والأنظمة، والقواعد، والسياسات والإجراءات الداخلية لكل من الجهات المشاركة.

ثامنا- إخلاء المسؤولية وأحكام عامة

تعكس مذكرة التفاهم هذه نية الجهات المشاركة في التعاون، والمعبر عنها بحسن نية. ولا تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إنشاء حقوق أو التزامات بموجب أي قانون، أو اتفاقية أو نظام قانوني أو تنظيمي مماثل. وليست مذكرة التفاهم هذه ترتيبا ملزما قانونا ولا تمثل ولا تهدف إلى إنشاء أي حق أو التزام قانوني ملزم أو علاقة بين الجهات المشاركة.

وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يُقصد به إنشاء مشروع تجاري مشترك، أو علاقة وكالة، أو شراكة قانونية بين الجهات المشاركة.

وعلى سبيل المثال لا حصر، ليس في مذكرة التفاهم هذه:

(أ) ما يُقصد به تشكيل اتفاق أو التزام من قبل أي جهة مشاركة للدخول في أي نشاط أو مشروع محدد، أو تقديم الدعم له.

(ب) ما يُقصد به تشكيل التزام فيما يتعلق بتمويل أي نشاط أو مشروع محدد، و/أو يؤدي إلى نشوء أي مطالبات، أو تبعات، أو التزامات، أو واجبات أو مسؤوليات مالية بين الجهات المشاركة.

(ج) ما يمثل أي التزام أو تعهد فيما يتعلق بتوفير التمويل أو الأموال أو أي شكل من أشكال المعاملة التفضيلية من جانب أي جهة مشاركة، لا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بتنفيذ أي مشروعات أو منتجات أو أي تمويل أو ضمان لها من جانب أي جهة مشاركة.

(د) ما يُقصد به منح أي حقوق لأي جهة مشاركة أو أي طرف ثالث.

(ه) (1) ما يعيق جهة مشاركة من الدخول في ترتيبات مماثلة مع أطراف ثالثة تتناول المجالات أو الأنشطة نفسها موضوع مذكرة التفاهم أو مجالات أو أنشطة مماثلة؛ (2) ما يؤثر على أي اتفاق قائم أو ترتيب آخر بين الجهات المشاركة أو بين أي منها؛ (3) ما يمنع التوقيع على أي ترتيب ملزم أو غير ملزم في المستقبل بين أي من الجهات المشاركة.

(و) ما يلزم أي جهة مشاركة بالوفاء بالغرض المنصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه، أو الدخول في أي نوع آخر من العقود أو الالتزامات.

(ز) يخضع التعاون بين الجهات المشاركة لسياسات وإجراءات الجهات المشاركة وللاتفاقيات والموافقات الإضافية التي قد تكون مطلوبة لأنشطة مقترحة محددة.

تاسعا- الامتيازات والحصانات

ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يشكل، أو يمكن تفسيره أو تأويله على أنه يشكل تنازلا عن أي امتيازات وحصانات لأي من الجهات المشاركة أو موظفيها، أو وكلائها، أو نوابها، أو مديريها، أو مسؤوليها، أو أعضاء هيئاتها الإدارية ولجانها وخبرائها، حسب الاقتضاء، وتُحفظ هذه الامتيازات والحصانات على وجه التحديد بموجب مذكرة التفاهم هذه.

وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يفسَّر على أنه يتيح للجهات المشاركة أو يجبرها بأي شكل من الأشكال على تجاوز حدود الصكوك التأسيسية، والمهام، والإجراءات والسياسات، والموارد الخاصة بكل منها.

عاشرا- الخلافات وتسوية النزاعات

تقر الجهات المشاركة بنيتها تسوية أي خلافات أو نزاعات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتعلق بها و/أو بتطبيقها و/أو تفسيرها بصورة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الجهات المشاركة. ونظرا إلى الطبيعة غير الملزمة لمذكرة التفاهم هذه، لا تحال أي خلافات أو نزاعات إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو طرف ثالث لتسويتها.

حادي عشر- تاريخ السريان والمدة والإنهاء

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ وتصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ السريان وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن تمديد مدة مذكرة التفاهم باتفاق خطي بين الجهات المشاركة.

ويمكن إنهاء التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه إما: (1) بإعلان خطي جماعي من جميع الجهات المشاركة؛ أو (2) بإخطار خطي أحادي الجانب من قبل أي جهة مشاركة فردية، يجري تسليمه إلى جميع الجهات المشاركة الأخرى قبل ثلاثين (30) يوما تقويميا على الأقل من تاريخ الإنهاء المزمع.

وفي حال توقف التعاون من قبل جهة مشاركة واحدة أو أكثر، يجوز للجهات المشاركة النظر في اتخاذ أي إجراء ضروري لضمان ألا يؤدي هذا الإنهاء إلى الإضرار بأي نشاط جار بموجب مذكرة التفاهم هذه.

ثاني عشر- الإخطارات والاتصالات والتعديلات

تعتزم الجهات المشاركة أن تكون الإخطارات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه خطية وموقعة (بالحبر، أو التوقيع الإلكتروني، أو أي وسيلة توقيع أخرى صالحة معترف بها من وقت لآخر) من قبل ممثلي الجهات المشاركة المفوضين اتخاذ هذه الإجراءات. وتُبلّغ هذه الإخطارات إما بنسخ ورقية مرسلة إلى العناوين الفعلية المحددة في القسم 14 من مذكرة التفاهم هذه أو بنسخ ممسوحة ضوئيا يجري تبادلها عبر البريد الإلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني المحددة في القسم 14 من مذكرة التفاهم.

ويمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال تعديل يُنفذ خطيا من قبل ممثلي جميع الجهات المشاركة المفوضين اتخاذ هذه الإجراءات.

ثالث عشر- إضافة جهات مشاركة جديدة

يجوز إضافة جهات مشاركة جديدة كموقعين على مذكرة التفاهم هذه بموافقة إجماعية من الجهات المشاركة الحالية. وتتضمن عملية الإدراج تقديم طلب رسمي، واستعراضا من قبل الأمانة وموافقة جميع الجهات المشاركة. وعند

الحصول على الموافقات اللازمة، يُطلب من الجهة المشاركة الجديدة التوقيع على ملحق لمذكرة التفاهم هذه، وتوافق بذلك على جميع الشروط والأحكام الواردة فيها.

رابع عشر- الممثلون الرسميون والعناوين

ما لم يجر الإخطار بخلاف ذلك، تعين كل جهة مشاركة أدناه ممثلها (يُشار إلى كل منهم باسم "الممثل الرسمي") الذي يتولى المسؤولية الشاملة عن جميع الأنشطة والاتصالات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه.

تخطر كل جهة مشاركة الجهات المشاركة الأخرى خطيا على الفور بأي تغيير لممثلها الرسمي و/أو في تفاصيل الاتصال الخاصة به.

عن **مصرف التنمية الأفريقي** [الاسم] [اللقب الوظيفي] [الوحدة/الدائرة] [العنوان] البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]	عن **مصرف التنمية الآسيوي** Yoshinobu Tatewaki. مساعد المراقبة المالية، شعبة إدارة القروض، إدارة المراقب المالي 6 ADB Avenue, Mandaluyong City, 1550 Metro Manila, Philippines. البريد الإلكتروني: ytatewaki@adb.org
عن **المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية** [الاسم] [اللقب الوظيفي] [الوحدة/الدائرة] [العنوان] البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]	عن **بنك الاستثمار الأوروبي** [الاسم] [اللقب الوظيفي] [الوحدة/الدائرة] [العنوان] البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]

عن **بنك التنمية للبلدان الأمريكية** Javier Davila رئيس شعبة العمليات، والإدارة المالية، والتوريد، نائب الرئيس لشؤون البلدان والتكامل الإقليمي 1300 New York Avenue, N.W. Washington, D.C. 20577, USA البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]	عن **الصندوق الدولي للتنمية الزراعية** Daniela Frau كبيرة أخصائيي المالية (كبيرة موظفي الصرف) دائرة العمليات المالية Via Paolo di Dono 44, 00142 Rome, Italy البريد الإلكتروني: d.frau@ifad.org
عن **البنك الإسلامي للتنمية** [الاسم] [اللقب الوظيفي] [الوحدة/الدائرة] [العنوان] البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]	عن **مصرف التنمية الجديد** [الاسم] [اللقب الوظيفي] [الوحدة/الدائرة] [العنوان] البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]
عن **صندوق الأوبك للتنمية الدولية** Sharagim Shams مدير الإدارة المالية الدائرة المالية 1010 Vienna, Parkring 8, Austria. البريد الإلكتروني: s.shams@opecfund.org	عن **البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير)** Junxue Chu مدير إدارة الصناديق الاستئمانية وعمليات القروض 1818 H Street NW, Washington DC, 20433, USA. البريد الإلكتروني: jchu@worldbank.org

خامس عشر- أحكام متفرقة

تهدف مذكرة التفاهم هذه فقط إلى تلخيص التفاهم بين الجهات المشاركة. ولا يُقصد من أي نص فيها صريح أو ضمني (سواء بفعل القانون أو غير ذلك) إلزام أو إجبار أي جهة مشاركة قانونا بتنفيذ أي من أحكامها أو الالتزام به، ولا يُقصد من مذكرة التفاهم هذه إنشاء أي التزامات ملزمة وواجبة النفاذ أو أي حقوق للجهات المشاركة.

والعناوين الواردة في مذكرة التفاهم هذه هي لتسهيل الرجوع إليها فقط.

ولا يُقصد بهيكل وشكل مذكرة التفاهم هذه ولا يجوز تفسيره على أنه يغير أو يحد بأي شكل من الأشكال الطبيعة غير الملزمة لمذكرة التفاهم هذه، أو يغير أو يحد أو يوسع بأي شكل من الأشكال نطاق أو معنى مذكرة التفاهم هذه.

ويقر الموقعون على مذكرة التفاهم هذه ممن يتصرفون بالنيابة عن إحدى الجهات المشاركة بأنهم ممثلون مفوضون لهذه الجهة لأغراض مذكرة التفاهم هذه، ولديهم الصلاحية والسلطة اللازمة لتنفيذ مذكرة التفاهم باسم هذه الجهة المشاركة وبالنيابة عنها.

ويجوز تنفيذ هذه المذكرة وتسليمها في نسخ مماثلة، وستعتبَر كل منها نسخة أصلية. وتصبح مذكرة التفاهم سارية المفعول اعتبارا من تاريخ سريانها وهو تاريخ التوقيع عليها من قبل آخر طرف موقع مذكور في قسم التوقيعات أدناه (تاريخ السريان).

وقامت الجهات المشاركة في مذكرة التفاهم هذه، كل منها من خلال ممثلها المفوض حسب الأصول، بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه في عدة نسخ مماثلة، باللغة الإنكليزية في تاريخ السريان.